الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الثلاثاء

05 **أكتوبر** 2021

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
هيئة حقوق الإنسان	2
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	4

عام / رئيس هيئة حقوق الإنسان يستقبل القائمة بأعمال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة

المصدر: جريدة واس الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2292310

استقبل معالي رئيس هيئة حقوق الإنسان الدكتور عواد بن صالح العواد في مقر الهيئة اليوم، القائمة بأعمال سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المملكة مارتينا سترونغ.

ونوقش خلال اللقاء عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وأوجه التعاون في مجال حقوق الإنسان وسبل تعزيزها.

واستعرض العواد الإصلاحات والتطورات التي تشهدها المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود - وسمو ولي عهده الأمين - حفظهما الله-، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، منوهًا بأن هذا التحول الكبير في سياسة المملكة الإصلاحية رسمت ملامحه رؤية 2030 التي تهدف إلى تحقيق مكانة مرموقة للمملكة، وأن يكون الإنسان محورها الرئيس.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

المملكة تشارك في اجتماع الجمعية العمومية ٦٢ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://www.alriyadh.com/1910998

تشارك المملكة ممثلة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية في اجتماع الجمعية العمومية " 62 " للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" WIPO " ، المنعقدة في مقرها بمدينة جنيف السويسرية، خلال المدة من 4 - 8 أكتوبر 2021.
ويرأس وفد المملكة المشارك الرئيس التنفيذي للملكية الفكرية الدكتور عبدالعزيز بن محمد السويلم، وبمشاركة عدد من مسؤولي الهيئة.
وعبر الدكتور السويلم خلال كلمته في الجمعية العمومية, عن رغبة المملكة واستعدادها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، مشيراً إلى أن المملكة انضمت إلى عدة اتفاقيات في الآونة الأخيرة، منها معاهدة بودابست، واتفاق نيس، و اتفاق ستراسبورغ.
وبيّن أن الهيئة تعمل مع وزارة التعليم على إدراج الملكية الفكرية في المناهج التعليمية، حيث استضافت برنامج مدرسة الويبو الصيفية بالشراكة مع جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية، بحضور 55 مشاركاً من 9 دول، وذلك في إطار الجهود لنشر المعرفة وبناء القدرات في مجال الملكية الفكرية، موضحاً أن الهيئة تعمل على تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية من خلال إطلاق مبادرة مسؤول احترام الملكية الفكرية، التي تهدف إلى رفع مستوى الامتثال بأنظمة وقوانين الملكية الفكرية بالقطاع العام، وقد أُهل مسؤولون من 76 جهة حكومية.
وأشار إلى مبادرة الهيئة بإطلاق الإصـدار الأول من المعجم العربي للملكية الفـكريـة، متطلعاً إلى أن تتبنى المنظمة اعتماد معاجم ملكية فكرية بست لغات الرسمية.

وزير التعليم: تطوير المنصات التعليمية لدعم التعلم الذاتي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://www.al-madina.com/article/754124

المدينة - جازان
أكد وزير التعليم الدكتور حمد بن محمد آل الشيخ على تطوير المنصات التعليمية عن بعد لدعم التعلم الذاتي.
جاء ذلك خلال تفقده أمس مجمع الأمير فيصل بن عبدالله التعليمي التابع للإدارة العامة للتعليم بمنطقة جازان، للوقوف على سير العملية التعليمية وانتظامها، مشاركا الطلاب دروسهم حضورياً و»عن بُعد» عبر منصة «مدرستي.«
واستهل وزير التعليم جولته التفقدية بالاطلاع على جهود المجمّع في تطبيق التدابير والإجراءات الاحترازية المعتمدة من هيئة الصحة العامة «وقاية»، وتطبيق الأدلة التشغيلية، واطلع على سير العمل بالمجمّع التعليمي وكيفية تطبيق خطط تنفيذ محتوى اليوم الدراسي، والبرامج التعليمية والإثرائية المنفذة، والمهارات والقدرات المعرفية لمنتسبيه، وشارك وزير التعليم الطلاب دروسهم الحضورية، مشيداً بالتفاعل الكبير الذي لمسه منهم خلال سير الحصة الدراسية، والكفاءة والمهنية

التي يتميز بها منسوبو التعليم ومواكبتهم لعملية التطوير في المناهج والخطط الدراسية الجديدة ، وشاهد البيانات والنسب الإحصائية للدخول وعمليات الدعم الفني والتقني المقدمة الخاصة بمنصتي «مدرستي» و»روضتي» بتعليم جازان، كما شارك الوزير الطلاب في عدد من الدروس اليومية المتزامنة «عن بُعد» عبر منصة «مدرستي» عبر ربط تقني أحادي عن بُعد لعدد من الحصص في مكاتب التعليم الستة التابعة للإدارة، ونوه بنجاح المنصات التعليمية عن بُعد وتطويرها، بهدف تقديم محتوى تعليمي للطلاب والطالبات عبر حلول تقنية تدعم التعلّم الذاتي، ومن خلال بيئة تعليمية تفاعلية جذابة تسهم في تيسير وتسهيل إدارة عمليات التعليم والتعلّم.

»الداخلية": حجر منزلي لفئات القادمين المستثناة من المؤسسي«

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 5 أكتوبر 2021م
https://www.al-madina.com/article/754121

واس - الرياض

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية بأنه في ظل الجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين للحد من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19)، وبناءً على ما رفعته الجهات الصحية المختصة في المملكة. فقد تقرر أن يطبق الحجر الصحي المنزلي عند قدوم أي من الفئات المستثناة من الحجر الصحي المؤسسي ممن لم يستكملوا تلقي جرعات أي من اللقاحات المعتمدة في المملكة؛ وذلك وفقًا للآتي:

-يجرى فحص خلال (48) ساعة بعد القدوم إلى المملكة بإحدى الوسائل المعتمدة من وزارة الصحة يثبت عدم الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد 19)، وتنتهي فترة الحجر بصدور نتيجة فحص سلبية.

-يستثنى من شرط الفحص من يقل عمره عن (8) أعوام، وتنتهي فترة الحجر الصحي المنزلي له بمضي (48) ساعة من قدومه إلى المملكة.

-تطبق العقوبات المقررة حيال مخالفة تعليمات الحجر الصحي عند مخالفة أي مما ورد في الفقرتين (1) و (2) أعلاه.

وشدّد المصدر على ضرورة التزام الجميع بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية، وعدم التهاون في تطبيق الاشتراطات الصحية.

وأوضح أن جميع الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الخاصة بالسفر، تخضع للتقييم المستمر من قبل هيئة الصحة العامة (وقاية)، وذلك بحسب تطورات الوضع الوبائي، وتتولى الجهات ذات العلاقة إعلان الضوابط المنظمة لذلك.

مبادرة "بركتنا" لربط كبار السن بالعالم الرقمي

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 5 أكتوبر 2021م
https://www.al-madina.com/article/754116

المدينة - ينبع
دشنت» مؤسسة الديوانية للعمل التطوعي الوقفية» بالتعاون مع الهيئة الملكية بينبع وجمعية البر الخيرية بالشبحة مؤخرًا مبادرة «بركتنا»، للعام الرابع على التوالي ضمن مشروعات المؤسسة التطوعية في 12 منطقة إدارية بالتعاون مع 19 جمعية أهلية وبدعم من شركاء النجاح للمؤسسة.
وتسعى المبادرة لمساندة وتوعية كبار السن وتمكينهم من الوصول الى العالم الرقمي
وقال رئيس مجلس إدارة مؤسسة الديوانية م/عبدالحميد الرفاعي: إن المؤسسة تسعى بالتعاون مع شركاء التنمية لتوجيد الجهود نحو إشراك المتطوعين في تقدير وتمكين كبار السن عبر مبادرة «بركتنا»

المملكة تبدي استعدادها لاستضافة مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم

في اجتماع عمومية المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 5 أكتوبر 2021م
https://www.al-madina.com/article/754061

واس - الرياض
تشارك المملكة ممثلة بالهيئة السعودية للملكية الفكرية في اجتماع الجمعية العمومية " 62 " للمنظمة العالمية للملكية الفكرية" WIPO " ، المنعقدة في مقرها بمدينة جنيف السويسرية، خلال المدة من 4 - 8 أكتوبر 2021.
ويرأس وفد المملكة المشارك الرئيس التنفيذي للملكية الفكرية الدكتور عبدالعزيز بن محمد السويلم، وبمشاركة عدد من مسؤولي الهيئة.
وعبر الدكتور السويلم خلال كلمته في الجمعية العمومية, عن رغبة المملكة واستعدادها لاستضافة المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد معاهدة بشأن قانون التصاميم، مشيراً إلى أن المملكة انضمت إلى عدة اتفاقيات في الآونة الأخيرة، منها معاهدة بودابست، واتفاق نيس، و اتفاق ستراسبورغ.
وبيّن أن الهيئة تعمل مع وزارة التعليم على إدراج الملكية الفكرية في المناهج التعليمية، حيث استضافة برنامج مدرسة الويبو الصيفية بالشراكة مع جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية، بحضور 55 مشاركاً من 9 دول، وذلك في إطار الجهود لنشر المعرفة وبناء القدرات في مجال الملكية الفكرية، موضحاً أن الهيئة تعمل على تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية من خلال إطلاق مبادرة مسؤول احترام الملكية الفكرية، التي تهدف إلى رفع مستوى الامتثال بأنظمة وقوانين الملكية

الفكرية بالقطاع العام، وقد أُهل مسؤولون من 76 جهة حكومية.
وأشار إلى مبادرة الهيئة بإطلاق الإصـدار الأول من المعجم العربي للملكية الفكرية، متطلعاً إلى أن تتبنى المنظمة اعتماد معاجم ملكية فكرية بست لغات الرسمية.

«الموارد": بدء توطين ٥٠ المطاعم والمقاهي والسينما»

لمصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://www.okaz.com.sa/economy/saudi/2083958

بدأت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، خلال اليومين الماضيين، توطين 4 قطاعات حيوية، إذ بدأت أمس الأول (الجمعة) توطين قطاعي «دور السينما» و«المهن العقارية» بنسبة 70%، فيما تم أمس السبت توطين «المطاعم والمقاهي» و«التموينات والأسواق المركزية». وأكدت أن الهدف من توطين تلك القطاعات يتمثل في توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات بمختلف المناطق، ورفع مستوى المشاركة في سوق العمل.
وأوضحت الوزارة، ان المرحلة الأولى قرار توطين دور السينما ينص على قصر العمل على السعوديين بنسبة 100% في أنشطة ودور عرض الأفلام السينمائية وجميع الأنشطة التابعة لها المندرجة تحت أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى في مهن المبيعات (مبيعات التذاكر داخل السينما، مبيعات المشروبات والأطعمة داخل السينما، مبيعات التجزئة داخل السينما، المهن الإشرافية داخل السينما)، فيما ستستهدف المرحلة الثانية توطين العاملين بالمهنة الفنية بنسبة 50% داخل دور السينما في أنشطة ودور عرض الأفلام السينمائية وجميع الأنشطة التابعة لها المندرجة تحت أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية ونشر الموسيقى، وستبدأ في 24 من شهر ذي القعدة القادم. وفيما يختص بقرار توطين أنشطة المطاعم والمقاهي فسيشمل جميع منافذ بيع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي، فيما يستثنى (الكافتيريا، تجهيز وإعداد الطعام أو المتعهدين ومتعهدي الإعاشة والمقاصف والكافتيريا في المصانع والمكاتب والمستشفيات والمدارس والمطاعم والمقاهي داخل الفنادق و الشقق و الفلل الفندقية)، مع استثناء «أعمال النظافة، وعامل الشحن والتفريغ.»

«الموارد البشرية": 3 شروط لإنهاء صاحب العمل لعقد العامل بسبب ٥٠ القوة القاهرة»

لمصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://www.okaz.com.sa/economy/saudi/2022442

أوضحت وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أنه لا يتم لجوء صاحب العمل إلى إنهاء عقد العمل بسبب الظروف والحالات التي تأتي ضمن وصف «القوة القاهرة» إلا بعد تحقق ثلاثة شروط أساسية، كما بأن لا يُلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل العامل بسبب «القوة القاهرة» إلا بعد تحقق شرطين أساسيين، وذلك في وفقا للمذكرة التفسيرية للمادة رقم (41)

من اللائحة التنفيذية لنظام العمل في شأن تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل، والفقرة (63/1) من المخالفات والعقوبات.
وفي تفصيل ذلك، فقد أقر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المهندس أحمد بن سليمان الراجحي، المذكرة التفسيرية للمادة (41)، وجاء نصها كالتالي:
قضى القرار الوزاري رقم (142906) بتاريخ 13/8/1441 بإضافة المادة 41 إلى اللائحة، وقضى القرار الوزاري رقم (146377) بتاريخ 7/9/1441 بإضافة الفقرة (63/1) للقرار الوزاري رقم (178743) بناء على المادة (الثالثة والأربعين بعد المئتين) من نظام العمل، التي تقضي بأن «يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ العمل بالنظام، وتنشر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية»، وبناء على المادة الحادية عشرة (مكرر) من نظام العمل التي تقضي بأنه «مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام و الأنظمة ذات العلاقة، للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة.«
وقد صدر القرار المشار إليه متضمنا المادة (41) بهدف تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل في مواجهة الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة، الواردة في الفقرة (5) من المادة (74) من نظام العمل، فتكون بذلك نصاً نصوص اللائحة التنفيذية للنظام، وقد روعيت فيها النصوص النظامية والقرارات التنفيذية التي تحكم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، كما أنها جاءت مواكبة للأحداث التي تمر بها المملكة والعالم أجمع وما صاحبها من تدابير وقائية وإجراءات احترازية لمواجهة أي حدث استثنائي يوصف بأنه قوة قاهرة, حيث إن إعمال أحكام المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل مرتبط باستمرار الحالة أو الظرف الذي يتسم بذلك، وذلك في ضوء ما هو مقرر في أصول الشريعة وقواعدها من أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمتى زالت العلة انتفى إعمال المادة، وعاد طرفا العقد لما كانا عليه قبل تطبيق اللائحة.
وبما أنه من المتقرر - استنادا إلى القواعد العامة في العقود الملزمة للطرفين- بأنه إذا انقضى التزام أحد الطرفين بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وبما أن القوة القاهرة هي كل حدث لا يستطيع الإنسان توقعه ولا رده، وبما أنه حتى تؤدي القوة القاهرة لانفساخ العقد يجب أن تؤدي لاستحالة مطلقة دائمة حتى نهاية العقد، وليس مجرد صعوبة التنفيذ فحسب.
لذا فقد بينت الفقرة (1) من المادة (41) للائحة التنفيذية لنظام العمل وصف القوة القاهرة بأنه في حال اتخذت الدولة -وفقا لما تراه أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة- إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف وأقرت عددا من الإجراءات لابد من اتخاذها من قبل صاحب العمل أو العامل خلال الأشهر الستة التالية للإجراءات التي جرى اتخاذها في شأن الظرف أو الحالة قبل اللجوء لمفهوم تحقق القوة القاهرة والنظر في تحققه إلا بعد مرور ستة أشهر واستمرار الحالة أو الظرف، إضافة إلى ثبوت تضرر المنشأة من تلك الظروف، وقد تمثلت هذه الإجراءات في خطوات يجب على العامل وصاحب العمل تطبيقها والالتزام بها، وهي:
أولا: ما يتعلق بالأجر:
بما أن الوفاء بأجر العامل يعد من أهم الالتزامات التي نص نظام العمل عليها باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر عقد العمل التي يجب أن يتراضى عليها الطرفان، وبما أن الأجر يكون مقابل العمل، وبما أنه في حال وجود ظرف أو حالة استثنائية تستدعي تقليص ساعات العمل، ما يجب معه مراعاة طرفي العقد في هذه الحالة استنادا إلى ما تقرره مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية التي تنص على أنه (لا ضرر ولا ضرار)، فقد بينت الفقرة (1) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن الأجر يخفض -خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحالة أو بعض من المدة- بما يتناسب مع ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية الفعلية، على أن يراعى في تطبيق هذا الحكم ألا يزيد التخفيض على (40%) من كامل الأجر الفعلي، وأن يكون فقط خلال الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الحالة أو الظرف أو بعض منها، بحسب ما يُتفق عليه، ثم يجب على صاحب العمل أن يستأنف دفع كامل الأجر المتفق عليه سابقا قبل التخفيض، ولا يحق للعامل رفض تخفيض الأجر إذا لم يتجاوز الحد المشار إليه.
ثانيا: ما يتعلق بالإجازات السنوية:
بما أنه متقرر نظاما بموجب المادة (109) من نظام العمل بأن لصاحب العمل حق تنظيم وقت حصول العامل على إجازاته السنوية، بحيث يمكن لصاحب العمل أن يحدد مواعيد الإجازات السنوية للعامل حسب ظروف العمل ومقتضياته، وبما أنه يحق لصاحب العمل أن يمنح الإجازة السنوية لجميع العاملين خلال مدة زمنية واحدة أو تكون بالتناوب في ما بينهم، فقد بينت الفقرة (ب/ا) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن لصاحب العمل منح الإجازة السنوية

للعامل -خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة- وذلك لما له من صلاحيات وسلطة في تحديد وقت الإجازة السنوية، وفقا لما يقدره في ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل.
ويجب أن يراعى في تطبيق هذا الحكم أن تدفع أجرة هذه الإجازة السنوية طبقا لأحكام المادة (109) من نظام العمل، ولا يحق للعامل الامتناع عن استنفاد رصيد إجازاته المستحقة متى قرر صاحب العمل منحه الإجازة السنوية، وتحسب أجرة الإجازة على الأجر الفعلي قبل التخفيض المطبق وفق الظروف الاستثنائية تطبيقا لأحكام المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.
ثالثا: الإجازة الاستثنائية:
بما أنه متقرر نظاما بموجب المادة (116) من نظام العمل أن للعامل الحق في طلب إجازة دون أجر بشرط موافقة صاحب العمل على هذه الإجازة, حيث إن استنفاد العامل لإجازاته السنوية لا يسلبه الحق في الحصول على إجازة دون أجر، فقد بينت الفقرة (ج) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن صاحب العمل يمنح إجازة استثنائية للعامل -خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة- متى طلبها العامل.
ويجب أن يراعى في تطبيق هذا الحكم ما نصت عليه المادة (116) من نظام العمل فيما يتعلق باعتبار عقد العمل موقوفا خلال مدة الإجازة الاستثنائية متى زادت على 20 يوما ما لم يتفق الطرفان على اعتبار العقد غير موقوف فيما زاد على هذه المدة.
وعليه فإن أحكام الفقرة (1) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل جاءت بإجراءات منظمة يجب اتباعها والأخذ بها -جميعها أو بعضها- من قبل صاحب العمل والعامل خلال مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات التي تتخذ بشأن أي حالة أو ظرف قد يطرأ ما يوصف بالقوة القاهرة, مع مراعاة بأن كل إنهاء غير مشروع يكون خلال هذه الفترة فإن للطرف المتضرر الحصول على مستحقاته المقررة بموجب النظام أو العقد أو لائحة تنظيم العمل الداخلي، على ألا تحتسب هذه الحقوق على أساس الأجر المخفض خلال الظرف أو الحالة الاستثنائية بل على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضى قبل الظرف أو الحالة الاستثنائية.
كما بينت الفقرة (2) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن تطبيق أحكام هذه اللائحة لا تمنع صاحب العمل من أن ينتفع بالإعانة المقدمة من الدولة لدعم القطاع الخاص مهما كان نوع الإعانة المقدمة، كمساعدته في دفع أجور العاملين لديه، أو الإعفاء من الرسوم الحكومية، ونحوها، مما تقرره الدولة ضمن إجراءات مواجهة الحالة أو الظرف.
ومن ثم فإنه لا يلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل، باعتبار أن هذا الظرف أو هذه الحالة مما يدخل ضمن وصف القوة القاهرة، إلا بعد تحقق ثلاثة شروط أساسية، وهي:
-1مضي مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.
-2استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.
٣ -ثبوت عدم انتفاع صاحب العمل من أي إعانة من قبل الدولة مهما كان نوع الإعانة المستفاد منها لمواجهة هذا الظرف أو هذه الحالة.
كما بينت الفقرة (٣) من المادة (41) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل بأن لا يلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل العامل باعتبار أن هذا الظرف أو هذه الحالة مما يشمله وصف (القوة القاهرة) إلا بعد تحقق شرطين أساسيين، هما:
-1مضي مدة الأشهر الستة التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.
-2استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوية والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.
كما بينت الفقرة (63/1) من القرار الوزاري رقم (178743) بشأن المخالفات والعقوبات أن كل إخلال أو عدم التزام في تطبيق الأحكام المنظمة للظروف الاستثنائية فإن للجهة المختصة نظاما إيقاع عقوبة مالية على هذه المخالفة تقدر بـ10 آلاف ريال وتتعدد هذه العقوبة بتعدد الحالات والعاملين، ويجوز للوزارة تسوية هذه المخالفات متى ما تم تصحيح المخالفة وتحققت شروط التسوية وفق ما تحدده الوزارة.

أول امرأة سعودية تحصل على "رخصة الدلالة" بسوق الخضار

للنساء: مجال مربح وسهل

قالت إنه عمل يحتاج إلى صبر وعزيمة ووقت.. واكتساب الخبرة بالممارسة

لمصدر: جريدة سبق الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://sabq.org/GthBNx

عبدالحكيم شار - الرياض
أكدت "صالحة الكريثي"، أول امرأة سعودية تحصل على رخصة الدلالة بسوق الخضار والفاكهة، أن العمل بالسوق مربح، لكنه يحتاج إلى عزيمة وصبر ووقت.. واكتساب الخبرة بالممارسة.
وقدمت "الكريثي" دعوة عبر "الإخبارية" للنساء للدخول في هذا المجال المربح والسهل، ولاسيما مع عصر تمكين المرأة، وإتاحة فرص العمل لها في مجالات مختلفة.
وأشارت إلى أنها استقالت من وظيفتها بعد أن أقنعها زوجها بالعمل في السوق الذي يحقق عائدًا ماديًّا جيدًا، لافتة إلى أنها تجاوزت الصعوبات والتحديات بفضل الدعم والمساندة اللذين وجدتهما.
وأضافت: "بعد خمسة أشهر من العمل في السوق حصلت على رخصة الدلالة، وكان هذا أمرًا جديدًا ومميزًا، وأسعدني وأسعد مَن حولي."

الإلكترونية الاقتصادية
www.aleqt.com

السياسات الحكومية وعودة الانتعاش الاقتصادي

لمصدر: جريدة الإقتصادية الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://www.aleqt.com/2021/10/04/article_2183326.html

د. صالح السلطان

صدر قبل أيام البيان التمهيدي للميزانية العامة السعودية في العام المالي المقبل. ومما احتواه البيان توقع نمو اقتصادي في الأعوام الثلاثة المقبلة، وخاصة في العام المقبل، فهو النمو الأكبر على مدى أعوام. أما العام الماضي فقد شهدنا محليا وعالميا انكماشا بسبب الجائحة. طبعا تقف وراء عودة النمو الاقتصادي ومستواها في أي دولة عوامل، من أهمها طبيعة السياسات الحكومية أي العامة. وطبعا كلها بعد توفيق الله.
يمكن للسياسات العامة "الحكومية" في أي دولة أن تعمل على دعم النمو أو عودته بعد كوارث كبيرة، أو تقليل آثارها في

حال أن الكوارث ما زالت قوية. وما تحققه تلك السياسات تابع لعوامل على رأسها مستوى جودتها. والسياسات تعبير واسع يدخل فيه كل القرارات والتنظيمات والإجراءات الحكومية الحاكمة لعوامل الإنتاج والتصرفات والأنشطة الاقتصادية عامة.

زادت أهمية تعافي الاقتصاد مع الجائحة، واكتسبت طابعا جديدا نسبيا مع التطورات العالمية التقنية. مثلا هناك جدال في فهم تأثير ما يسمى الذكاء الاصطناعي في جوانب وقطاعات؛ كالتشغيل والتوظيف والتمويل والتأمين. وهذا يتطلب من ضمن ما يتطلب جودة فهم للموظفين الحكوميين المعنيين بالأمر. وتحقيق هذه الجودة ليس بتوافر علم نظري فقط، بل أيضا بتوافر علم عملي جيد في الأمر، وخاصة آثار ومخاطر ذلك الذكاء. لكن أكثرية موظفي الحكومات المعنيين بالأمر يفتقرون إلى هذه المعرفة الجيدة.

ارتبط بذهن كثيرين أن تحقيق الانتعاش الاقتصادي في الدول النفطية، مثل المملكة، مرتبط بزيادة الدخل من النفط. لكن من المؤكد أنه من الممكن تحقيقه دون شدة اعتماد على إيرادات النفط. وإن كان هذا لا ينفي كونها وسيلة لتعجيل الانتعاش. كما أن العكس صحيح فيمكن أن تكون وسيلة في تثبيطه. ذلك أن هناك عدة أسباب أو عوامل لتحقيق أو تثبيط النمو.

على المدى الطويل هناك ثلاثة عوامل أساسية لا يمكن أن يكون هناك إنتاج من دونها: رأس المال البشري، ورأس المال المادي، والتقنية بمعناها الأشمل الذي يندرج تحته أي مستوى تقني سائد. وحيث إن النمو أو الانتعاش الاقتصادي يقاس بنمو الإنتاج، فإن تحسين كل أو أحد عوامل الإنتاج الثلاثة كما و/أو كيفا بما يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي.

كيف للسياسات العامة في أي دولة أن ترفع إنتاجية رأس المال البشري أي إنتاجية الفرد؟

عبر تحقيق مستهدفات أهمها: زيادة الشعور بالعدل والإنصاف في المعاملة ـ تحسين مستوى التعليم أو رفع درجة جودته ـ رفع مستوى الانضباط السلوكي في المجتمع سواء في العمل أو خارج العمل ـ رفع مستوى التوفير أو الادخار ـ تيسير الأنظمة الحكومية المتصلة ـ تبني سياسات تزيد من نسبة المحتوى المحلي.

وهنا خلاصة بطرق مختارة للسياسات الحكومية:

الحد من المخاطر المالية: على سبيل المثال، الحد من تفاقم المديونيات. وقد بلغت مستويات مرتفعة جدا على المستوى العالمي. ولها آثار كبيرة كتب عنها الكثير. وبلادنا - بحمد الله - بعيدة عن هذه المستويات. ومما ساعد على ذلك تبني هوامش أمان في المالية العامة.

الإصلاحات الاقتصادية: في جوانب وأسواق عديدة كسوق العمل. هذه الإصلاحات تزيد الإنتاجية والنمو. وللظروف تأثير في فعالية وسهولة تحقيق الإصلاحات.

الإصلاحات والشمول الاجتماعي: كون الإصلاحات مشجعة على ثقافة اجتماعية أكثر إنتاجية، وتشمل جميع فئات المجتمع قدر ما يمكن.

تشجيع العلم التطبيقي والتدريب خلال العمل: بينت دراسات أنه أكثر فعالية من مجرد علم نظري بحت. وتزيد الأهمية في بلادنا بالنظر إلى قوة اعتمادنا على الاستقدام خلال عشرات الأعوام.

وتزيد أهمية ما سبق مع التطورات التقنية السريعة على المستوى العالمي. ودور الجهات الحكومية في ضبط الأمور تحت هذه التطورات موضوع معقد.

وأختم المقال بالإشارة إلى جانب السياسات الحكومية الداعمة للتعاون الدولي.

التطورات التقنية في مجال العملات وانتشار ما سمي العملات الرقمية يزيد من أهمية التعاون الدولي المبني على فهم جيد للموضوع.

وبلادنا - بحمد الله - سباقة في أمر التعاون الدولي. فقد قادت خلال رئاستها "مجموعة العشرين"، العام الماضي إبان قمة كارثة كورونا؛ قادت برنامجا ماليا طموحا لـ"مجموعة العشرين" يستهدف تخفيف أضرار الجائحة. فلله الحمد ونسأله التوفيق.

أيقونة الخير

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م
https://www.alriyadh.com/1910983

كلمة الرياض

تتواصل صناعة الخير في المملكة من دون انقطاع، وتستهدف المحتاجين في الداخل والخارج، مُستخدمة آليات مغايرة وتقنيات حديثة، تضمن وصول المساعدات إلى مستحقيها بأقصى سرعة، كما توفر على أصحاب الأيادي البيضاء المشقة والتعب في البحث عن الفئات المستحقة، وإيصال المساعدات إليهم، ومن هنا جاءت منصة "إحسان" التي نجحت -حتى الآن- في تطوير الحلول التقنية المتقدّمة، واستثمار البيانات والذّكاء الاصطناعي، بهدف تعظيم أثر المشروعات والخدمات الخيرية والتنموية واستدامتها.

ولأنها منصة إلكترونية في الأساس، تحرص "إحسان" من وقت إلى آخر على تحديث نفسها بنفسها، ومواكبة المستجدات، وإضافة أي برامج جديدة من شأنها أن تخفف بها معاناة المحتاجين، وتجسد هذا الأمر عندما أطلقت المنصة أخيراً خدمة "تيسّرت"، وأدرجتها ضمن فرص التبرع، بهدف فك كُرب المُعسرين الذين صدر بحقهم أمر تنفيذ قضائي وتنطبق عليهم شروط الاستحقاق.

واستندت منصة "إحسان" في تقديم خدمة "تيسرت" على دراسات ميدانية كثيرة، أثبتت واقع الاحتياج إلى هذه الخدمة، هذا الواقع يلامس استراتيجية عمل المنصة ورؤيتها التي انطلقت منها، بتعزيز شمولية صناعة الخير، والسعي الحثيث في دعم جميع المجالات الخيرية، والوصول بها إلى أبعد نقطة من تقديم كل أنواع المساعدات، إذ ترى المنصة أن هذه المجالات لا يجب أن تنحصر على تأمين بنود الأكل والشرب وبعض المال لمن يحتاجون إليها، وإنما لا بد أن تتجاوز هذه الحدود وتصل إلى إنقاذ أسر كثيرة معرضة للتشرد والضياع، بسبب حبس عائلها، لوجود مديونية عليه من الممكن سدادها من التبرعات التي تصل إلى المنصة.

ولم تغفل الدراسات الميدانية للمنصة أهمية تعزيز التكامل مع الجهات الرسمية ذات العلاقة، بما يفيد نجاح هذه الخدمة، ويضمن إيصال المساعدات لمن يستحقها، بعيداً عن أي مجاملات أو استثناءات، وتستكمل شروط الاستحقاق هذا المشهد بضمان تقديم المساعدات لمن يستحق، واستبعاد من لا يستحق.

نجاح منصة إحسان في تقديم شتى أنواع المساعدات، يعكس مستقبلها الزاهر في أن تكون "أيقونة الخير" في المملكة، في ثوب رقمي جديد، يسرع ويسهل وصول التبرعات لمستحقيها بموثوقية تامة، ويؤكد هذا النجاح وصول إجمالي التبرعات على المنصة إلى ما يزيد على مليار و25 مليون ريال، يستفيد منها أكثر من 2.6 مليون مستفيد، خلال فترة 6 أشهر، هو عمر المنصة حتى الآن.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05 أكتوبر 2021م

https://www.alriyadh.com/1911083

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 28 صفر 1443هـ - 05. أكتوبر 2021م

https://www.aleqt.com/2021/10/05/article_2184116.html